شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

رسالة في المواقيت

المؤلف

جعفر بن أبي بكر بن جعفر لبني

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقه شافعي
١٥

رسالة في المواقيت

للعلامة الفاضل
الشيخ جعفر لبني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المخطوطات

ص ٨

فقه شافعي
١٥

رسالة في المواقيت

للعلامة الفاضل
الشيخ جعفر لبني

تابع الفقه

قدس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين يقول المفتقر الى رحمة ربه الغني جعفر بن ابي بكر اللبني احد طلبة العلم بالمسجد الحرام

المهد للمقصود مسئلة كل من قصد دخول الحرم من اهل الآفاق لايجوز له دخوله بلا احرام بحج او عمرة واهل الآفاق من كانت منازلهم خارج المواقيت الآتي ذكرها والمراد هم ومن التحق بهم كمكي ذهب الى الطائف او المدينة مثلا وعاد راجعا الى مكة فانه لايدخلها الا محرما بنسك ولو لم تطل غيبته والمواقيت لاهل الآفاق اي التي لايجوز تجاوزها لمريد الحرم الا محرما هي الخمسة المنصوص عليها ذو الحليفة والجحفة وذات عرق ويلملم وقرن المنازل وكلها معلومة الا الجحفة = فقد عفى محلها وجعل العلماء رابغا بدلا عنها وهي ابعد منها عن مكة بمقدار نصف مرحلة وكلامهم تدل على ان السائر من رابغ قاصدا مكة يمر على نفس الجحفة وان جهل مكانها لانه يحاذيها والا لما اجازوا تاخير الاحرام عن ذي الحليفة اليها للمدني فتدبر فانها دقيقة يعض عليها بالنواجذ فالقاصد دخول الحرم من اهل الآفاق ومن التحق بهم ان كان يمر في طريقه على واحد منها فعليه الاحرام منه وان كان يمر على اثنين منها او اكثر فعليه الاحرام من الأخير اي الاقرب الى مكة والابعد افضل ان كان يأمن على نفسه الوقوع في محظورات الاحرام بل الافضل والحالة هذه الاحرام من دويرة اهله وان كان لايمر في طريقه على واحد منها احرم اذا حاذى احدها وعبارة البحر فعليه ان يحرم اذا حاذى آخرها فانتقال الحكم الى اعتبار المحاذاة اذا لم يمر في طريقه على واحد من الخمسة اما ان مر على واحد يقفها فلا يترك الاحرام عنه ليحرم اذا حاذى ما بعده كمن سافر من المدينة قاصدا مكة من طريق ينبع والبحر فانه اذا اتى ذا الحليفة يجب عليه ان يحرم منها ولا يترك الاحرام ويحرم اذا اتى على محاذاة رابغ في البحر بخلافه اذا سافر برا فانه له ان لايحرم من ذي الحليفة ليحرم من رابغ كما نصوا عليه وها هنا مسئلة هي المقصود من جمع هذه الرسالة الحقير فهمتها من كلامهم واميلتها في الدرس منذ بضع سنين وهي ان القادمين في البحر من مصر والشام والمغرب ونحوهم من كل من ركب البحر من السويس قاصدا

مكة

مكة جرت عادتهم انهم يحرمون اذا حاذوا رابغا في البحر والذي فهمته ان ذلك غير متعين بل يجوز لهم ان يؤخروا الاحرام عن محاذاة رابغ الى محاذاة غيره مما هو اقرب منه الى مكة من المواقيت كقرن المنازل فلهم ان يؤخروا الاحرام الى جدة ويحرموا منها لانها تحاذي قرنا اعني انها تساويها وتماثلها مسافة لان مسافة ما بين قرن والحرم كمسافة ما بين جدة والحرم بل هذه ازيد كما يعرف ذلك من سلك الطريقين وهذا الذي فهمته ماخوذ من اطلاقهم المحاذاة حيث قالوا ومن لم يمر في طريقه على واحد من المواقيت الخمسة يحرم اذا حاذى احدها ولم يقولوا اذا حاذى اقرب ميقات منها اليه عن يمينه او يساره ثم نقل هذا الحكم الى بعض الافاضل فانكر اشد الانكار وزعم انه مبني على جرف هار فاحببت تحرير هذا المطلب بقدر ما يصل اليه فهمي ليعرض على الافاضل فان سلموه فبها ونعمت والا تشاركنا في البحث فيه بالكتابة على وجه يظهر به الصواب الذي هو مقصود كل منصف فاقول وبالله التوفيق ان قرن المنازل الذي هو ميقات اهل نجد = والطائف شرقي بالنسبة الى مكة هو اقرب اليها مسافة من غيره من المواقيت ومن كان قادما الى مكة في البحر الملح بحر السويس كلما وصل الى نقطة من الارض بينها وبين الحرم كما بين احد المواقيت والحرم فقد حاذى ذلك الميقات الى ان يصل = آخرا الى نقطة بينها وبين الحرم كما بين قرن والحرم وحينئذ يكون قد حاذى قرنا وهذا هو مراد صاحب البحر بقوله وآخرها باعتبار المحاذاة قرن المنازل اه ولا يخفى ان النقطة التي تحاذي قرن المنازل في حق القادمين من السويس بهذا المعنى هي جدة او بعد السير منها بيسير وهذا الفاضل المنكر لا يخلو اما ان يقول = لا تسمى هذه الحالة محاذاة فيستبعد تسميتها محاذاة لما يراه من البعد بينهما وكون الحرم بينهما او يقول تسمى محاذاة ولكن المعتبر للاحرام محاذاة مخصوصة على وجه مخصوص فان كان الاول احتجنا ان نثبت ان هذه الحالة تسمى محاذاة فنقول المحاذاة مفهومها المماثلة والمساواة والتقدير قال في القاموس وشرحه تاج العروس حذا النعل حذوا وحذاء ككتاب قدرها وقطعها زاد الازهري على مثال وحذا النعل بالنعل والقذة بالقذة اي قدرهما عليهما وفي الصحاح

قدر كل واحد على صاحبتها ومنه المثل حذو القذة بالقذة وحذاحذو زيد
فعل مثل فعله ومنه الحديث لتركبن سنن من قبلكم حذو النعل بالاخرى اى
تعملون مثل عملهم وفى حديث ابن عباس ذات عرق حذو قرن اى مسافتهما الى
الحرم سواء انتهى المراد من عبارة القاموس وشرحه باختصار والمثل المذكور
قال الميدانى يضرب فى التسوية بين الامرين وفى الاساس تحاذى القوم المال
اى تقاسموه سوية وفى المقامة الرابعة الدمياطية من مقامات الحريرى
وتحاذى فى الفعال حذو النعال فسر الشراح تحاذى بتساوى فاذا ثبت
ان حاذى بمعنى ساوى فقول علمائنا من لم يمر فى طريقه بميقات من هذه الخمسة
يحرم اذا حاذى احدها اى ساوى احدها مسافة بان تكون مسافة النقطة التى
هو فيها الى الحرم كمسافة ذلك الاحد الى الحرم فان قيل اذا سلمنا ان حاذى بمعنى
ساوى فمن اين تثبت ان وجه المساواة هو اتحاد المسافة المذكورة ولم لا يجوز
ان يكون غير اجيب هو المتبادر ولا يفهم احد سواه وقد صرح به شارح
القاموس فيما نقلناه عنه من تفسير حديث ابن عباس واصرح منه عبارة
اللسان ونصها فى حديث ابن عباس ذات عرق حذو قرن الحذو والحذاء الازاء
والمقابل اى انها محاذية لها وذات عرق ميقات اهل العراق وقرن ميقات اهل نجد
ومسافتهما من الحرم سواء ولم نجد فى كلامهم ما يدل على انه لابد فى المتحاذيين
ان يكون فى جهة واحدة بان يكون احدهما فى يمين الآخر او فى يسار ومن
وجد او عرف وجها آخر للمساواة فليفد ويؤيد فهمى هذا من كتب علمائنا
قول صاحب البحر قالوا من كان فى بر او بحر لا يمر بواحد من هذه المواقيت
المذكورة فعليه ان يحرم اذا حاذى آخرها اهـ وقال بعد اسطر وآخرها
باعتبار المحاذاة قرن المنازل فانه يؤخذ من مجموع القضيتين قضية قائلة
من كان من القادمين الى مكة فى البحر فعليه ان يحرم اذا حاذى قرن المنازل
فقد تصور محاذاة قرن المنازل من تلك الجهة التى هى فى البعد منه بهذه
المثابة وبينهما الحرم وفى البحر ايضا اثناء ما ذكر ما معناه انه اجتمع فى
حجته الرابعة بالشهاب ابن حجر وانه ناقشه فى اعتبار المحاذاة وقال له

ينبغى

ينبغى على مذهب الحنفية اى من اعتبار المحاذاة ان لا يلزم الاحرام من رابغ بل من
خليص القرية المعروفة فانه حينئذ يحاذى آخر المواقيت وهو قرن المنازل اهـ
فانظر كيف تصور ابن حجر محاذاة خليص لقرن مع ما بينهما من البعد مع كون
احدهما فى غربى مكة تقريبا والآخر فى شرقيها والحرم بينهما ومع امكان ان يصور
بما هو اقرب من قرن يلملم عن اليمين وذات عرق عن اليسار وقد اجابه ابن نجيم
صاحب البحر بجوابين احدهما ما مر من انه لا يصار الى المحاذاة مع المرور على
ميقات من المواقيت الخمسة اما من اتى رابغا فانه يجب عليه الاحرام منه لانه
احد الخمسة اعتبارا لما تقدمت الاشارة اليه الجواب الثانى ان مرادهم
المحاذاة القريبة ومحاذاة المارين لقرن بعيدة لان بينهم وبينه جبال والله
اعلم فانظر الى صاحب البحر كيف سلم محاذاة خليص لقرن وادعى انها محاذاة
بعيدة والامكان الاحرى ان يقول ليست هذه محاذاة وحيث اتفق هذان
الجبليان ابن حجر وابن نجيم على تسليم او تصور محاذاة خليص لقرن يقال
لهذا الفاضل المنكر هل تتصورها انت وتسلمها كما تصورها اولا فان قال نعم
قيل له فجئت كذلك واى فرق بينهما ولا اظنه يقول لا بعد ما سمعه من مجموع
ما تقدم ثم اعلم ان ابن حجر قد تسامح فى ذكر خليص ومراده موضع مما بين
رابغ ومكة يحاذى قرنا والا فخليص الى مكة ابعد مسافة من قرن اليها
كما هو معلوم وان كان الثانى بان قال ذلك الفاضل تسمى هذه الحالة محاذاة
ولكن المعتبر للاحرام محاذاة مخصوصة وهى القريبة بان يكون الميقات
الاصلى عن يمين المار او يسارة لا فى مقابلته والحرم بينهما وذلك اخذا
من الجواب الثانى لصاحب البحر فنقول ان صاحب البحر لم يقطع به فانه عبر عنه
اولا بلعل مرادهم المحاذاة القريبة على انه لو قطع به لا يرد على اطلاقات القوم
كيف وقد رد عليه اخوه صاحب النهر بقوله واقول فى الجواب الثانى نظر لا يخفى
لان من لا يمر على احد المواقيت الخمسة يحرم اذا حاذى آخرها قرب المحاذاة
او بعدت اهـ اى كما هو صريح المنقول بقول صاحب البحر قالوا الخ واقر ابن
عابدين فيما علقه على البحر وفى حاشيته على الدر وبذلك يجاب عما اطلقه

شبكة الألوكة www.alukah.net

المرحوم الشيخ طاهر سنبل فيما كتبه على الدر بقوله ومرادهم المحاذاة القريبة ولم يعزه
الى احد ولعله تابع صاحب البحر وقد علمت ما فيه فان قيل جدة من الحل كما نطقت
به كتب المناسك فكيف يسوغ تأخير الاحرام اليها اجيب ان كونها من الحل لكونها
داخل الميقات الذى هى فى جهته مسلم ولكن من اين لنا ان ذلك ينافى جواز تأخير
الاحرام اليها لكونها محاذية لميقات آخر ليس فى جهتها فان هذا حكم آخر
لايبتنى على ذلك الاترى ان جميع المنازل التى بين ذى الحليفة ورابغ كالصفرا
وبدر هى معدودة من الحل نظرا لكونها داخل الميقات الذى هو ذو الحليفة
مع انه يجوز الاحرام منها لآفاقى ميقاته الجحفة فكونها من الحل لم ينافى جواز
احرام الآفاقى منها فتدبر والله سبحانه وتعالى اعلم **تتمة**
بلغنى ان هذا الفاضل المشار اليه قال لبعض اصحابى ان هذا القول من صاحبك
مخالف للاجماع فقلت هذا قول من لا يعرف ما الاجماع فانه لو فتش الكتب
جميعها لا يجد قولا معتدا به ان السائر فى بحر السويس قاصدا مكة يجب عليه
ان يحرم اذا حاذى رابغا فضلا عن كونه مجمعا عليه بل عبارتهم كلها مطلقة
هكذا من لم يمر فى طريقه على احد هذه المواقيت الخمسة فعليه ان يحرم اذا
حاذى احدها وفى بعضها اذا حاذى آخرها فتحمل الاولى على التخيير والثانية
على التعيين كما هو ظاهر لمن تدبر والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم تمت على يد جامعها
الحقير جعفر بن ابى بكر اللبنى المكى
غفر الله له والمسلمين آمين
آمين آمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net